



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي مرسلني عبد الله - تيبازة

عقد التزام خاص بالدروس الإضافية

بين المركز الجامعي مرسلني عبد الله الذي مقره وادي مرزوق ولاية تيبازة
والممثل من طرف مديره السيد يونس محمد

من جهة

والسيد(ة):
تاريخ ومكان الميلاد:
الشهادة المتحصل عليها: الرتبة:

من جهة

لقد تم الاتفاق على ما يلي:

المادة 1: يوظف السيد(ة): بصفة أستاذ(ة) في إطار أحكام المرسوم التنفيذي رقم 01-293 المؤرخ في 01 أكتوبر 2001 للقيام بمهام التعليم باعتبارها عملا ثانويا.

المادة 2: في هذا الإطار على المعني أن يقوم بالحجم الأسبوعي قدره ساعات.

المادة 3: تحدد مكافأة العمال المنجزة فعليا طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه.

المادة 4: يجوز للطرفين أو أحدهما فسخ العقد في حالة الإخلال بالالتزامات القانونية بعد الإشعار المكتوب:

- من طرف الإدارة بمدة لا تزيد عن ثمانية وأربعين ساعة

- من طرف الأستاذ بمدة لا تقل عن ثلاثين يوما

المادة 5: يسري مفعول العقد خلال السنة الجامعية 2023/2022 لمدة عشرة أشهر كحد أقصى

طبقا للمرسوم التنفيذي 03-219 ابتداء من توقيع الطرفين العقد إلى غاية شهر جوان 2023

المادة 6: إن السيد(ة) يصرح بأنه قد اطلع على كل الأحكام

التنظيمية المتعلقة بعدم الجمع بين الوظيفتين ويلزم على أن:

- لا يتجاوز الحجم الساعي الأسبوعي المحدد في ثمانية (8) ساعات المسموح به (في كل المؤسسات)

- لا يجمع ذلك مع عقد أستاذ مشارك آخر

تيبازة في:

مدير المركز

الأستاذ المتعاقد



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي مرسلني عبد الله - تيبازة

عقد التزام خاص بالدروس الإضافية

بين المركز الجامعي مرسلني عبد الله الذي مقره وادي مرزوق ولاية تيبازة
والممثل من طرف مديره السيد يونس محمد

من جهة

والسيد(ة):
تاريخ ومكان الميلاد:
الشهادة المتحصل عليها: الرتبة: من جهة

من جهة

لقد تم الاتفاق على ما يلي:

- المادة 1:** يوظف السيد(ة): بصفة أستاذ(ة) في إطار أحكام المرسوم التنفيذي رقم 219/03 المؤرخ في 22 ماي 2003 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 84-296 المؤرخ في 13 أكتوبر 1984 للقيام بمهام التعليم باعتبارها عملا ثانويا.
- المادة 2:** في هذا الإطار على المعني أن يقوم بالحجم الأسبوعي قدره ساعات.
- المادة 3:** تحدد مكافأة العمال المنجزة فعليا طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه.
- المادة 4:** يجوز للطرفين أو أحدهما فسخ العقد في حالة الإخلال بالالتزامات القانونية بعد الإشعار المكتوب :
- من طرف الإدارة بمدة لا تزيد عن ثمانية و أربعون ساعة
- من طرف الأستاذ بمدة لا تقل عن ثلاثين يوما
- المادة 5:** يسري مفعول العقد خلال السنة الجامعية 2023/2022 لمدة عشرة أشهر كحد أقصى طبقا للمرسوم التنفيذي 219-03 ابتداء من توقيع الطرفين العقد إلى غاية شهر جوان 2023
- المادة 6:** إن السيد(ة) يصرح بأنه قد اطلع على كل الأحكام التنظيمية المتعلقة بعدم الجمع بين الوظيفتين ويلزم على أن:
- لا يتجاوز الحجم الساعي الأسبوعي المحدد في ثمانية(8) ساعات المسموح به (في كل المؤسسات)
- لا يجمع ذلك مع عقد أستاذ مشارك آخر

تيبازة في:

مدير المركز

الأستاذ المتعاقد